

الوسيط في المذهب

\$ النوع السادس زكاة الفطر والنظر في أربعة أطراف \$ الأول في وقت الوجوب \$.
وفيه ثلاثة أقوال .

الجديد أنه يجب بأول جزء من ليلة العيد وهو وقت الغروب آخر يوم من شهر رمضان فإنه منسوب إلى الفطر وهذا وقته وعلى هذا لو مات عبده أو ولده قبيل الغروب أو ورث عبداً أو ولد له بعد الغروب فلا فطرة عليه بسببه .

الثاني أنه يجب بأول جزء من طلوع الفجر يوم العيد لأن أثر الفطر يظهر في الوقت القابل للصوم